

بما ان المادة ٨ من القرار رقم ٣ تاريخ ١٤ كانون الثاني سنة ١٩٣١ ، تنص على ان

« ترفع الدعوى امام المحاكم الحقوقية عند حصول خلاف بشأن مراسلات واثياء مضمونة وارساليات ذات قيمة مصرح بها » (٢)

وبما انه ينبغي والحالة هذه رد المراجعة لعدم الاختصاص .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

قبول المراجعة في الشكل وردها لعدم الاختصاص .

قراراً صدر وافهم علناً بتاريخ ١٦ تشرين الاول سنة ١٩٦١

الهيئة السادة : حاتم - عويدات - العياش .

اختصاص . المنازعات بشأن المراسلات والطرود المضمونة المودعة دوائر البريد .

- ان المحاكم العدلية هي المحاكم الصالحة للنظر بالخلافات القائمة بشأن المراسلات والاشياء المضمونة والارساليات ذات القيمة المصرح بها .
وعليه ترد مراجعة المستدعي المرفوعة لدى مجلس الشورى وبها يطالب الدولة بالاضرار الناشئة عن عدم تسليم دائرة البريد له قسماً كبيراً من الطرد المرسل اليه ، وذلك لسبب عدم الاختصاص . (١)

قرار ٥٨٢ تاريخ ١٦-١٠ سنة ١٩٦١ - رقم الدعوى ٥٧-٥٨٩ - المدعي : يوسف خليل الحوري - المدعى عليها : الدولة والمديرية العامة للجمارك اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس الشورى .

لدى الاطلاع على تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفوض الحكومة وملاحظات الجهة المدعية .

بما ان السيد يوسف خليل الحوري تقدم بتاريخ ١٥-٢-١٩٥٦ بمراجعة صرح فيها ان اخاه في المهجر ارسل له طرداً يحتوي على قطعتين جوخ رجالي وقطعتين جوخ نسائي وغير ذلك من الاقمشة وان القسم الاكبر منها لم تسلمه اياها دائرة البريد في زغرتا وطلب الحكم بالزام الجهة المدعى عليها بأن تدفع له مبلغ الف ليرة ثمن المواد المفقودة مع فائدتها .

وبما ان ادارة الجمارك اجابت ان الدعوى غير ثابتة وان مصلحة البريد هي المولحة باستلام وتسليم الطرود .
وبما ان الدولة اجابت ان الدعوى غير ثابتة وانه على فرض ثبوتها فالتعويض يتوجب للمرسل لا للمرسل اليه .

في الشكل

بما ان المراجعة مقدمة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلاً .

(١) في موضوع مسؤولية الادارة عن نقل الرسائل والطرود وسلامة وصولها وتسليمها للمرسل اليه واخضاع هذه المسؤولية للقواعد المقررة في القانون المدني ، راجع الاجتهاد والتعليق المنشورين في هذه «المجموعة الادارية» ١٩٦٠ باب الاحكام الادارية المقابلة صفحة ١٧ .

(٢) « يمكن اقامة الدعوى امام المحكمة ذات الصلاحية في محل اقامة المرسل او امام محكمة محل اقامة المرسل اليه حسب رغبة الشخص الاشد ملاحقة للدعوى » . (الفقرة الثانية من المادة ٨ الانفة الذكر)